بمعنى رضي او بفتحها بمعنى طمع فالاختلاف في معنى اسم الفاعل اما ماضيه فناشي
من الاختلاف في معنى فعله يقال قنع بكسر النون من باب علم وبفتحها سال
وزنا ومعنى فيهما ومضارعهما وامرهما بفتح النون فيهما ومصدر الاول القناعة
ومصدر الثاني القنوع ومما استعمل فيه الفعل بالمعنيين قوله الحر عبد اي كالعبد
في الخصال ان قنع بالفتح اي سال والعبد حر اي كهو في الخصال ان قنع بالكسر
فاقنع ولا تقنع بفتح النون فيهما كامر راجع لكل من الحر والعبد على اللف
والنشر المرتب فما شي يشين سوى الطمع ويشين بفتح اليا كما في قوله ان
يزينك لنفسك وان يشينك لهيه قوله وبما يعطي اي والراضي بما يعطي
فهو راض بشيئين قوله المتعرض اي وان لم يسال قوله لكن من اقتصر عطف لام
التعليل اي لان من اقتصر الخ وقوله ذكر الافضل اي مع الاقتصار على الثلث قوله
ودما النسك جملتها احد وعشرون دما نظمها ابن المقري في قوله اربعة دما
حج تحصر ۞ اولها المرتب المقدر ۞ تمتع فوت وحج قرنا ۞ وترك رمي والمبيت بمنا
وتركه الميقات والمزدلفه ۞ او لم يودع او كمشي اخلفه ۞
ناذره يصوم ان دما فقد ۞ ثلاثة فيه وسبعا في البلد ۞
الثاني ترتيب وتعديل ورد ۞ في محصر ووطي حج ان فسد ۞
ان لم يجد قومه ثم اشترى ۞ به طعاما طعمة للفقرا ۞
ثم لعجز عدل ذاك صوما ۞ اعني به عن كل مد يوما ۞ الثالث التخيير والتعديل في
صيد واشجار بلا تكلف ۞ ان شيت فاذبح او فعدل مثل ما ۞
عدلت في قيمة ما تقدما ۞ وخير او قدرن في الرابع ۞
فاذبحه او جد بثلاث اصع ۞ للشخص نصف او فصم ثلاثا ۞
تجتث ما اجتثثته اجتثاثا ۞ في الحلق والقلم ولبس دهني طيب ۞
طيب وتقبيل ووطي ثني ۞ او بين تحللي ذوي احرام ۞ هذي دما الحج بالتمام اه
واعلم انه حيث اطلق في المناسك الدم سوا تعلق بترك ماموراو ارتكاب
منهي ام بغيرهما فالمراد انه كدم الاضحية في سنها وسلامتها فتجزي البدنة
عن سبعة دما وان اختلفت اسبابها كترك الاحرام من الميقات وترك
المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك الرمي بها والتطيب وحلق
شعر وقلم اظفار فان ذبحها عن دم واجب كان الواجب سبعها فله
اخراجها عنه واكل الباقي وسياتي في الضحايا انه لا يجزي ان يشترك
اثنان في شاتين الا في جزا الصيد المثلي فلا يشترط كونها كالاضحية

ان شيت فاذبح او ثلاث اصع

صوابه المشوش اه مرصفي

بما ذكر

بما ذكر بل يجب في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي المعيب معيب
كما مر بل لا تجزي البدنة عن شاة المثلي لانهم راعوا في جزا الصيد
المماثلة اي في الجنس فلا يشكل باجزا الكبير عن الصغير وبذلك
علم انه لا يجزي البعير عن البقرة وعكسه ولا سبع شياه عن واحد
منهما ومثله ما وجب في الشجر الا ان الصيد يجب فيه المثل ولا يجزي
غيره ولو اعلى بخلاف الشجر فانه اذا اخرج عما وجب فيه ما فوقه
اجزا قوله منصوصا عليه في الكتاب وسياتي الكلام على ذلك
قوله وهو اربعة سيذكر كل واحد على اللف والنشر المرتب وبقي
عليه دليله من الكتاب وسياتي الكلام على ذلك قوله وجزا بالرفع
عطف على دم ويصلح الجر ويكون اضافة دم اليه للبيان لان الجزا هو
هو الدم وكذا يقال فيما بعده قوله فان عدم المتمتع الخ فهو دم ترتيب اي
لا ينتقل للصوم الا اذا عجز عن الدم وتقدير اي مقدر بشي لا يزيد ولا
ينقص وهو الثلاثة والسبعة قوله في الحج اي في ايامه ان احرم قبل يوم
عرفة بزمن يسعها او بعضها فيجب تقديمها او تقديم ما يمكن منه فان
اخرها او شيا منها في الاولى او ما تمكن منه في الثانية عصى ووقع قضا
وان تاخر الطواف وصدق عليه انه في الحج لان تاخيره نادر فلا يكون
مرادا من الاية ولا يجب عليه تقديم الاحرام لاجلها لان تحصيل سبب
الوجوب لا يجب اما لو احرم قبل يوم عرفة بزمن لا يسع شيا منها
بان احرم يوم التاسع صامها بعد التشريق ووقعت ادا وليس السفر
عذرا في صومها للنص عليها فيه بقوله ثلاثة ايام في الحج فلا يرد
ان رمضان اعظم حرمة مع ان السفر عذر فيه واول ايام الحج
سادس ذي الحجة قوله اذا رجع اي او استوطن مكة والوجه انه
لو لزمه دما متعددة كفاه تفريق واحد بينهما فاذا لزمه دم تمتع
ودم اساة فصام ستة متوالية في الحج واربعة عشر متوالية اذا
رجع اجزاه وكذا لو قضى الستة متوالية بعد رجوعه ثم فرق
بمدة السير واربعة ايام تجزيه اربعة عشر متوالية وان اسرع
في الوصول على خلاف العادة فيصوم بمجرد وصوله لوطنه وان اعرض
عن استيطانه قبل صومها واراد استيطان غيره ولو شرع في السبعة
في مكة لقصده توطنها ثم عرض له عدمه فالظاهر جواز اتمامها

Copyright © King Saud University